فللمفلس سدس الثمن في صورة البيع وسدس القيمة
في صورة الاخذ ولو كانت قيمة الثوب في الثالثة
اربع دراهم والصبغ درهمين وصارت قيمة الثوب
مصبوغا ستة دراهم او خمسة او ثمانية فللمفلس
ثلث الثمن او القيمة او خمس ذلك او نصفه
وانما كان النقص في الثانية على الصبغ لانه هالك
وهو للمفلس والثوب للبايع لانهما مشتركان فيهما
بحسب القيمة على الراجح او صبغه المفلس بصبغ اشتراه
منه ابيض او من اخر وصبغه به ثم حجر عليه ولم تزد
قيمتهما اعني الثوب مع الصبغ على قيمة الثوب غير
مصبوغ فالصبغ مفقود يضارب بثمنه صاحبه
وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شيء له
وان نقصت قيمته كما مر والا بان زادت قيمتهما على
قيمته اخذ البايع مبيعه من الثوب او الصبغ سواء
اساوت قيمتهما بعد الصبغ قيمتهما قبله ام نقصت
عنهما ام زادت عليهما كما ان صارت قيمتهما ستة او خمسة
او ثمانية لكن للمفلس شريك لهما فيما اذا اشترى الصبغ
من اخر ولبايع الثوب فيما اذا اشتراه منه بالزايد على
قيمتهما قبله في الاخير ربع ثمن الثوب او قيمته
مصبوغا وهذا كله فيما اذا زادت القيمة بسبب
الصنعة فان زادت بارتفاع السوق فالزيادة لمن

ارتفع

ارتفع سعر سلعته والله اعلم باب الحجر
هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية وهو
نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس
للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والعبد لسيده
والمرتد للمسلمين ولها ابواب ونوع شرع لمصلحة
المحجور عليه وهو الحجر بجنون وصبي وسفه فالمجنون
يسلب العبارة كعبارة المعاملة والدين كالبيع والاقرار
والولاية ايضا كولاية النكاح والايصاء والايتام بخلاف
الافعال فيعتبر منها التملك باحتطاب ونحوه والاتلاف
فينفذ منه الاستيلاد ويثبت النسب بزناه ويغرم
ما اتلفه ويبتمر سلبه ذلك الى افاقته منه فينفذ بلا
فك قاض بلا خلاف قاله رفيع والمجنون اذا كان له
ادنى تمييز كالصبي المميز فيما ياتي نقله الشيخان
عن التتمة واقراه الله وايده بان شرط التكليف
كمال التمييز اما ادناه فلا يلحقه بالمكلف ولا بالمجنون
لانه مخالف لهما فتعين الحاقه بالصبي المميز
والصبي القايم بذكر او انثى ولو مميزا كذلك يسلب
العبارة والولاية الا ما استثنى من عبادة واذن
في دخول ابصار هدية من مامونة وفي دعوة
الوليمة وفي اختيار احد ابويه اذا كان مميزا ومثله
في ذلك المجنون اذا كان له نوع تمييز وفي اخباره

Copyright © King Saud University